


المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مقترن قانون

يقضي بتعديل وتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يونيو 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلي

رئيس مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتغيير وتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه:

المادة 310.- تبطل جميع التصرفات التي أجرتها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفوظ.

المادة 317.- تحكم المحكمة بقسمةنصيب مفرز.

يعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجذ ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب